



بنك قطر الأول
QFB

ميثاق الحوكمة

النسخة رقم: 1.0

1. الغرض 3

2. النطاق 3

3. التعاريف والاختصارات 3

4. المسؤولية 6

5. الالتزام بالشرعية 6

6. سياسات الحوكمة 6

6.1.	مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة	6
6.2.	تشكيل مجلس الإدارة	8
6.3.	تعيين أعضاء مجلس الإدارة	8
6.4.	تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة	8
6.5.	صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة	8
6.6.	مهام أعضاء مجلس الإدارة	8
6.7.	مصالح أعضاء مجلس الإدارة	9
6.8.	اجتماعات مجلس الإدارة	10
6.9.	برنامج التوجيه الأولي وبرنامج التطوير المهني المستمر	10
6.10.	تقييم أداء مجلس الإدارة 10	
6.11.	هيكل اللجان	10
6.12.	تطوير الهيكل التنظيمي	11
6.13.	تقييم الرئيس التنفيذي	11
6.14.	المكافآت	11
6.15.	علاقات المساهمين	11
6.16.	تقرير حوكمة	13
6.17.	إشراف ورقابة الإدارة العليا للبنك	13
6.18.	التعاقب على مناصب الإدارة العليا	13
6.19.	الرقابة الداخلية	13
6.20.	التدقيق الداخلي 13	
6.21.	التدقيق الخارجي	14
6.22.	المعاملات وصفقات الأطراف ذات العلاقة 14	
6.23.	السرية والخصوصية 15	
6.24.	تضارب المصالح	15
6.25.	الاستغلال التجاري والأنشطة المشبوهة والصفقات الشخصية	16
6.26.	الإبلاغ عن المخالفات	16

1. الغرض

- 1.1. يتمثل الغرض من ميثاق الحوكمة (يشار إليه فيما بعد بـ "ميثاق الحوكمة") في توضيح معايير الحوكمة المتبعة من قبل بنك قطر الأول (عامة) (يشار إليه فيما بعد بـ "البنك" أو "بنك قطر الأول").
- 1.2. يعتمد النجاح في دمج ميثاق الحوكمة في أنشطة وأعمال البنك على مدى قيام مجلس الإدارة بتنفيذ محتوياته في كافة الأعمال التي يتم تنفيذها بحيث يكون مثلاً يُحتذى به من قبل جميع الموظفين.

2. النطاق

- 2.1. نطاق تنفيذ هذه السياسة تقع على مجلس الإدارة. كما يتولى مجلس الإدارة المسؤولية عن ضمان تنفيذ ميثاق الحوكمة، من خلال الإدارة العليا.
- 2.2. يجب على جميع الموظفين الالتزام بالمتطلبات المحددة في ميثاق الحوكمة.

3. التعاريف والاختصارات

3.1. الاختصارات

ARCC:	لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال
AGM:	اجتماع الجمعية العمومية
CEO:	الرئيس التنفيذي
CG:	الحوكمة
CG Committee:	لجنة الحوكمة
EGM:	الجمعية العمومية غير العادية
EXCOM:	اللجنة التنفيذية
LLC:	شركة ذات مسؤولية محدودة
NRCGC:	لجنة المكافآت والترشحات والحوكمة
OPCO:	اللجنة التشغيلية
QFB:	بنك قطر الأول (عامة)
QFC:	مركز قطر للمال
QFCA:	هيئة مركز قطر للمال
QFCRA:	هيئة تنظيم مركز قطر للمال
QFMA:	هيئة قطر للأسواق المالية
SSB:	هيئة الرقابة الشرعية

3.2. التعاريف

شركة زميلة:	تعني الشركة التي تنتمي إلى نفس مجموعة الشركات كما هو موضح في النظام الأساسي لبنك قطر الأول
اجتماع الجمعية العمومية:	اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين
التقرير السنوي:	التقرير الصادر عن بنك قطر الأول بشكل سنوي والذي يوضح ويحلل الأنشطة المالية والتشغيلية للبنك والمنشور على الموقع الإلكتروني للبنك
النظام الأساسي:	النظام الأساسي المعدل والمحدث لبنك قطر الأول والمعتمد من قبل الجمعية العمومية غير العادية في 28 مارس 2016 والتعديلات التي تطرأ فيما بعد من وقت لآخر
المدقق:	المدقق الخارجي والمدقق الداخلي
المجلس أو مجلس الإدارة:	مجلس إدارة بنك قطر الأول المحدد في النظام الأساسي
ميثاق المجلس:	ميثاق مجلس الإدارة وتعديلاته التي تطرأ من وقت لآخر
سكرتير المجلس:	سكرتير بنك قطر الأول المحدد في النظام الأساسي
هيئة اعتبارية:	الكيان القانوني المحدد في النظام الأساسي
لجنة الحوكمة:	اللجنة الإدارية المشكلة من ممثلين عن إدارات الالتزام، المالية، الموارد البشرية، الشؤون القانونية، المخاطر والخدمات المؤسسية
رئيس المجلس:	رئيس مجلس الإدارة المحدد في النظام الأساسي
تقرير الحوكمة:	التقرير السنوي للحوكمة والذي يحدد ممارسات الحوكمة بالبنك الموقع من قبل رئيس المجلس
أعضاء مجلس الإدارة:	أعضاء مجلس الإدارة العاملين ببنك قطر الأول المحددين في النظام الأساسي
المدقق الخارجي:	المدقق المستقل الذي يقوم بتنفيذ عمليات التدقيق على القوائم المالية للبنك كما هو محدد في النظام الأساسي
الجمعية العمومية غير العادية:	الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين
اجتماع الجمعية العامة:	الاجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين سواء أكانت اجتماع الجمعية العمومية أو الجمعية العمومية غير العادية
أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:	هم أعضاء مجلس الإدارة الذين لا يعملون تحت تأثير أي من العوامل التي قد تحد من قدرتهم على النظر في، مناقشة واتخاذ القرار بشأن أي من الأمور التي تهم البنك بشكل يتسم بالحيادية وعدم التحيز وبشكل موضوعي (اعتماداً على الحقائق فقط). الحالات التالية تحد من قدرة أعضاء مجلس الإدارة على العمل باستقلالية كاملة:

(أ) إذا عمل عضو مجلس الإدارة، خلال السنوات الثلاث الماضية، لدى أي من الأطراف ذات العلاقة بالبنك أو أي من شركاته الزميلة مثل المدققين، كبار الموردين أو مع أي من أقاربهم المباشرين أو مع من يمتلك غالبية الأسهم في أي من الأطراف المذكورة مسبقاً خلال السنوات الثلاث الأخيرة

(ب) إذا كان عضو مجلس الإدارة أحد كبار التنفيذيين بالبنك أو أي من شركاته الزميلة أو أي من أفراد عائلاتهم خلال السنوات الثلاث الماضية

(ج) إذا كان عضو مجلس الإدارة طرفاً ذو علاقة بتنفيذي البنك أو تنفيذي أي من شركاته الزميلة

(د) إذا كان عضو مجلس الإدارة أحد أقارب أي من أعضاء الإدارة العليا للبنك أو شركاته الزميلة

(هـ) إذا كان عضو مجلس الإدارة قريب لأي شخص يمتلك حالياً أو خلال السنوات الثلاث الماضية معاملات تجارية أو مالية هامة سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر مع البنك

(و) إذا كان عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى بنفس المجموعة

(ز) إذا عمل عضو مجلس الإدارة بمجلس الإدارة لمدة تزيد عن 9 سنوات متتالية

المدقق الداخلي:

المدقق الداخلي الذي يتم تعيينه ببنك قطر الأول من وقت لآخر
نظام الرقابة الداخلية المعمول به من قبل البنك والذي يشمل الأنظمة المالية، التشغيلية والرقابة على الامتثال وإدارة المخاطر

إطار الرقابة الداخلية:

المدير غير التنفيذي:

المدير غير المكلف بمهام إدارة تنفيذية عليا بالبنك والذي لا يعمل بالبنك لكامل الوقت ولا يحصل على أي مكافآت شهرية أو سنوية من البنك بخلاف المكافآت التي يحصل عليها المدير

ميثاق الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية:

ميثاق الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والذي ينظم عمل الشركات المسجلة في الأسواق المالية (يناير 2009)

الطرف ذو العلاقة:

يعتبر الشخص طرفاً ذو علاقة بالبنك في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان عضواً في مجلس الإدارة أو عضواً في مجلس إدارة شركة زميلة

(ب) إذا كان عضواً في الإدارة العليا

(ج) إذا كان يمتلك أو يسيطر على 5% أو أكثر من الأسهم التي تعطي حق التصويت في البنك أو أي من شركاته الزميلة

(د) إذا كان أحد أفراد عائلة أو شريك أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في الفقرات (أ)، (ب) و (ج) أعلاه

(ه) إذا كان شركة يمتلك فيها الأشخاص الطبيعيين المذكورين في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) و (د) أعلاه 20% أو أكثر من الأسهم التي تعطي حق التصويت سواء بشكل مشترك أو منفصل أو يشغلون منصب مدير، رئيس تنفيذي أو موظف أول في هذه الشركة

مصطلح الطرف ذو العلاقة يشير أيضاً إلى ما يلي:

- المشاريع والشركات الزميلة مع أي من الأطراف الأخرى
- الشركات التي يسيطر عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وأقاربهم

الرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين الآخرين الذين يعملون تحت الإشراف المباشر للرئيس التنفيذي كما هو محدد في النظام الأساسي الإدارة العليا:

أي من مساهمي بنك قطر الأول المساهم:

أي شخص (قانوني أو طبيعي) يمتلك مصلحة في البنك والذي يشمل على سبيل المثال المساهمين، الموظفين، الدائنين، العملاء، الموردين والمستثمرين أصحاب المصلحة:

الاختصاصات والصلاحيات: اختصاصات وصلاحيات لجان مجلس الإدارة المختلفة

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس الإدارة كما هو محدد في النظام الأساسي

الإبلاغ عن المخالفات: قيام أي من الموظفين بالإفصاح عن أي من عمليات سوء الإدارة، أو الفساد، أو الغش أو أي شكل من أشكال المخالفات التي قد تحدث بالبنك

4. المسؤولية

4.1. تتولى لجنة الحوكمة المسؤولية في تقديم هيكل الحوكمة الحالي لموافقة مجلس الإدارة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي.

4.2. يعتبر مجلس الإدارة الجهة الوحيدة المالكة لهذا المستند بالإضافة إلى اعتماد هيكل الحوكمة بشكل رسمي. بعد اعتماد هيكل الحوكمة من قبل مجلس الإدارة، فإنه يجب على الرئيس التنفيذي تقديم أي تغييرات هامة مستقبلية إلى مجلس الإدارة وذلك لاعتمادها

4.3. تقوم لجنة الحوكمة بمراجعة هيكل الحوكمة مرة واحدة سنوياً على الأقل بغرض تحديثه، كما يجب ملاحظة أنه بإمكان أي موظف التوصية بأي تغييرات لإدراجها في هيكل الحوكمة

5. الالتزام بالشريعة

5.1. باعتبار البنك مؤسسة تقدم الخدمات المالية الإسلامية فقط، لذا يلتزم بنك قطر الأول بضمان تنفيذ كافة أنشطة البنك الداخلية والخارجية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بناءً على ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للبنك. ستوافق جميع الجوانب ذات العلاقة بحوكمة بنك قطر الأول مع تلك المبادئ كما تم التوصية بها من قبل هيئة الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

6. سياسات الحوكمة

6.1. مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

- 6.1.1. التالي يتضمن نقاط مختصرة والتي يجب أن تقرأ مع النظام الأساسي وهيكل المجلس بالإضافة إلى اختصاصات وصلاحيات لجان مجلس الإدارة المختلفة
- 6.1.2. التالي يوضح المهام والمسؤوليات العامة لمجلس الإدارة:
- 6.1.2.1. تولي المسؤولية أمام المساهمين، المساهمين الآخرين والأطراف ذات العلاقة سواء فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بنك قطر الأول بتنفيذها أو أمام المجتمع ككل
- 6.1.2.2. مراجعة واعتماد الاستراتيجيات والخطط والأهداف التي يقوم البنك بوضعها
- 6.1.2.3. مراقبة المبادرات الاستراتيجية التي يتم تنفيذها
- 6.1.2.4. إدارة وتقييم مدى الحاجة إلى استحداث أو تعديل ممارسات رائدة للحوكمة وذلك بشكل دوري
- 6.1.2.5. مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي لبنك قطر الأول
- 6.1.2.6. التأكد من توفر الموارد المالية والبشرية اللازمة والتي يحتاجها بنك قطر الأول لتنفيذ أهدافه
- 6.1.2.7. تعيين المدراء مساعديهم المفوضين وتكليفهم بالحق في التوقيع مجتمعين أو منفصلين نيابة عن بنك قطر الأول
- 6.1.2.8. الإشراف على الاختيار المناسب والصحيح للإدارة العليا
- 6.1.2.9. تقييم أداء الرئيس التنفيذي بشكل سنوي من خلال لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة
- 6.1.2.10. مراجعة أداء الإدارة العليا مقابل الأهداف الموضوعة ومراقبة الطريقة المتبعة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة في الإبلاغ بها عن الأداء
- 6.1.2.11. تصميم وتنفيذ خطة تعاقب مناسبة لمجلس الإدارة والإدارة العليا
- 6.1.2.12. التأكد من تنفيذ نظام الرقابة الداخلية/ إطار الرقابة الداخلية على مستوى بنك قطر الأول
- 6.1.2.13. مراجعة مدى فعالية إطار الرقابة الداخلية بشكل سنوي
- 6.1.2.14. التأكد من التزام بنك قطر الأول بالقواعد والتشريعات الصادرة عن هيئة مركز قطر للمال، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية سواء بشكل مباشر من خلال الجهات المفوضة، بالإضافة إلى التأكد من التزام البنك بشكل عام بالقوانين والتشريعات المعمول بها في دولة قطر كيفما ينطبق
- 6.1.2.15. مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة المعتمدة بشكل دوري
- 6.1.2.16. تشكيل لجان المجلس وتفويضها بالصلاحيات والمسؤوليات لمستويات مناسبة داخل البنك (دون الإخلال بمسؤوليات مجلس الإدارة تجاه المهام والمسؤوليات التي تم التفويض بها)
- 6.1.2.17. الحفاظ على المعلومات المحدثة من لجان المجلس والإدارة العليا
- 6.1.2.18. تقييم واعتماد المبادرات الاستراتيجية المختلفة والاستثمارات
- 6.1.2.19. تولي المسؤولية عن الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية
- 6.1.2.20. إعداد القواعد الإجرائية لممارسات الحوكمة بالبنك وذلك بغرض التأكد من تنفيذها بشكل مستمر
- 6.1.2.21. تعريف أعضاء مجلس الإدارة، في جميع الأوقات، بأخر المستجدات التي تطرأ على الحوكمة والممارسات الرائدة ذات العلاقة. قد يقوم مجلس الإدارة بتفويض هذه العملية للجان مجلس الإدارة كما يراه مناسباً
- 6.1.2.22. التأكد من حضور الاجتماع الجمعية العمومية من قبل أعضاء لجان المجلس والمدقق الداخلي أو ممثليهم كما قد تكون الحالة عليه وممثلي المدققين الخارجيين
- 6.1.2.23. مراجعة التقارير الإدارية، المالية والتشغيلية الشاملة التي يتم تقديمها

6.2. تشكيل مجلس الإدارة

- 6.2.1. يتكون مجلس الإدارة مما لا يقل عن 7 أعضاء ولا يزيد عن 11 عضو وذلك وفقاً لما تحدد في اجتماعات الجمعية العمومية من وقت لآخر، على أنه لا يجوز ممارسة أكثر من عضو واحد مسؤوليات تنفيذية
- 6.2.2. يجب أن يتم تعيين ما لا يقل عن 3/1 من أعضاء مجلس الإدارة كأعضاء مستقلين على أن يكون غالبيتهم من المدراء غير التنفيذيين

6.3. تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- 6.3.1. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لفترة محددة كما هو محدد في النظام الأساسي
- 6.3.2. يجب أن تتم عملية تعيين أو عزل عضو مجلس الإدارة من خلال توصية صادرة عن لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة على أن يتم اعتمادها بواسطة اجتماعات الجمعية العمومية (وفقاً للنظام الأساسي) على أن يتم تقديمها مباشرة لمجلس الإدارة والجهة المعنية التي يتبع لها بنك قطر الأول
- 6.3.3. لا يجوز أن يمتلك عضو مجلس الإدارة أكثر من 10% من أسهم البنك سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر
- 6.3.4. يتم عرض ملخص يتضمن لمحات مختصرة عن أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين على اجتماعات الجمعية العمومية لتمكين الجمعية من اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن
- 6.3.5. يتم تسجيل كافة تفاصيل أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين، والأعضاء المعزولين أو المستقلين بالإضافة إلى أي تغييرات قد تطرأ على تلك التفاصيل لدى مكتب تسجيل الشركات ببنك قطر الأول
- 6.3.6. يقوم بنك قطر الأول بتعيين أحد مدرائه كرئيس لمجلس الإدارة وذلك لرئاسة مجلس الإدارة وتعيين نائب للرئيس وفقاً للنظام الأساسي
- 6.3.7. بمجرد تعيين أحد أعضاء مجلس الإدارة فإنه يتم تقديم خطاب تعيين رسمي له/لها موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة

6.4. تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة

- 6.4.1. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة بتحديد أعضاء مجلس الإدارة الذين سيتم إعادة انتخابهم مرة أخرى
- 6.4.2. يتم تنفيذ عملية عزل أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي

6.5. صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة

- 6.5.1. قد يقوم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين بممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم في بنك قطر الأول وفقاً للنظام الأساسي وفي الحدود الموضوعة من قبل بنك قطر الأول والصلاحيات الممنوحة لهم من قبل المساهمين

6.6. مهام أعضاء مجلس الإدارة

- 6.6.1. نورد أدناه المتطلبات العامة لأعضاء مجلس الإدارة طبقاً للنظم واللوائح الخاصة ببنك قطر الأول وهيئة قطر للأسواق المالية:
- 6.6.1.1. العمل بصدق وإخلاص من أجل تحقيق أفضل المصالح لبنك قطر الأول.
- 6.6.1.2. العمل طبقاً للنظام الأساسي ومتطلبات بنك قطر الأول.

6.6.1.3. ممارسة الرعاية والعناية والمهارة التي تصنع شخصاً مسؤولاً يتمتع بالمعرفة والمهارة والخبرة التي من المتوقع أن تؤهله / تؤهلها إلى شغل منصب عضو مجلس إدارة.

6.6.1.4. ضمان منح الأولوية لمصالح البنك ومساهمييه في الحالات التي قد تنشأ فيها تضارب المصالح.

6.6.1.5. مراقبة أداء البنك فيما يتصل بتحقيق أهدافه وأغراضه المتفق عليها ومراجعة تقارير أداء البنك التي تشمل تقارير الأداء السنوية والنصف سنوية والربع سنوية.

6.6.1.6. عدم استخدام المعلومات المتحصل عليها بحكم منصبه / منصبها كعضو في مجلس الإدارة لصالح جهات أخرى.

6.6.1.7. عدم قبول أية منافع من طرف آخر ممنوحة بسبب منصبه/ منصبها كعضو في مجلس الإدارة.

6.6.1.8. الاستفادة من مهارات وخبرات ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ولجان المجلس المختلفة وذلك من خلال الحضور المنتظم لاجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة الفعالة في الاجتماعات العامة وتكوين فهم حول خيارات المساهمين.

6.6.2. يجب على أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وبشكل أكثر تحديداً الآتي:

6.6.2.1. تقديم خيار مستقل حول المسائل والقضايا الاستراتيجية والسياسات والأداء والمساءلة والموارد والمهام الأساسية والمعايير التشغيلية وذلك في اجتماعات مجلس الإدارة.

6.6.2.2. المشاركة في اللجان المخصصة التابعة لمجلس الإدارة.

6.6.3. عند فشل عضو مجلس الإدارة في الالتزام بأية اشتراط من الاشتراطات المقررة من قبل مركز قطر للمال أو هيئة قطر للأسواق المالية أو النظام الأساسي للبنك، يكون هذا العضو ملزماً بدفع تعويض لبنك قطر الأول عن أية خسائر واقعة على البنك أو منافع متحققة لهذا العضو كنتيجة مترتبة على مثل هذا الفشل.

6.7. مصالح أعضاء مجلس الإدارة

6.7.1. يجب على عضو مجلس الإدارة الذي تكون لديه / لديها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة يكون على علم بها في أحد

المعاملات أو الصفقات التي يبرمها البنك أو يعرضها على أحد الأطراف الأخرى أو يقوم البنك بالدخول فيها، أن يقوم/ تقوم بالإفصاح عن طبيعة وحجم مصلحته / مصلحتها للأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

يجب أن يتم الإفصاح عن ذلك كتابةً (في نموذج الإفصاح عنتضارب المصالح) وبذكر التفاصيل المطلوبة، على أن يتم ذلك في الإطار الزمني المناسب لمجلس الإدارة حتى يكون على علم بمثل هذه المصالح.

6.7.2. يلزم بنك قطر الأول عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع "المصالح ذات الصلة" بالسندات المالية في الشركات

الأخرى التي تبلغ نسبة 5% أو أكثر (سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة) فضلاً عن الإفصاح عن "جميع المصالح ذات الصلة" بامتلاك أسهم في بنك قطر الأول مهما كانت طريقة امتلاكها. وتنشأ "المصالح ذات الصلة" عندما:

6.7.2.1. يكون هناك امتلاك مباشر لهذه الأسهم.

6.7.2.2. تكون هناك سيطرة تنشأ بسببها صلاحية التصويت أو التصرف في الأسهم عند الطلب (وليس بالضرورة

أن تكون مرتبطة بالمستفيد ولكن بالتدخلات) مع سيطرة مقدرة تنشأ عندما تكون هناك قدرة على الاستحواذ على نسبة 5% من حقوق التصويت.

6.7.2.3. أي مما ذكر سابقاً ينطبق فيما يتصل بأحد "الأقارب" (أفراد العائلة وعلاقات العمل وعضوية مجلس الإدارة ومجالس الأمناء والشرابات).

6.7.3. بغض النظر عن الحجم، يجب أيضاً الإفصاح عن أية مصالح (سواء امتلاك الأسهم أو عضوية مجلس الإدارة أو

الارتباطات العائلية أو علاقات العمل) وذلك عندما تكون هناك صفقات أو معاملات خاصة بأحد الأطراف ذات العلاقة.

6.7.4. يجب أن يتم تسجيل جميع هذه الإفصاحات في سجل لدى بنك قطر الأول، على أن يحتفظ به سكرتير مجلس الإدارة، ويكون متاحاً للاطلاع عليه من قبل المساهمين والمدققين القانونيين.

6.8. اجتماعات مجلس الإدارة

6.8.1. يجب أن يجتمع مجلس الإدارة بصورة منتظمة طبقاً للنظام الأساسي للبنك وذلك للقيام بواجباته ومهامه بكفاءة وفعالية.

6.8.2. يجب أن يجتمع مجلس الإدارة (6) مرات في العام وذلك كحد أدنى. ويجب أن يتفق أعضاء مجلس الإدارة سنوياً على أجندة شاملة لكل عام ويتم نشرها وتعميمها قبل موعد انعقاد الاجتماع.

6.8.3. يجب على سكرتير مجلس الإدارة توزيع أجندة الاجتماعات على جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل (7) أيام من موعد انعقاد الاجتماع.

6.8.4. يجب على سكرتير مجلس الإدارة تدوين محاضر ووقائع اجتماعات مجلس الإدارة والاحتفاظ بها.

6.8.5. يجوز لعضو مجلس الإدارة تعيين عضو مجلس إدارة آخر للتصويت نيابة عنه طبقاً للمتطلبات المحددة في النظام الأساسي للبنك وذلك بموجب خطاب موجه إلى رئيس مجلس الإدارة.

6.9. برنامج التوجيه الأولي وبرامج التطوير المهني المستمرة

6.9.1. يجب على أعضاء مجلس الإدارة التأكد من أن عضو مجلس الإدارة الذي تم تعيينه حديثاً يتلقى تدريباً رسمياً شاملاً ومفصلاً حسب حاجته وذلك عند التحاقه بعضوية مجلس الإدارة. ويجب التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة على دراية تامة بمسؤولياتهم ولديهم معرفة كاملة عن عمليات البنك.

6.9.2. يجب على أعضاء مجلس الإدارة القيام بالتدريب والتطوير المهني المستمر وذلك طوال فترة خدمتهم كأعضاء بمجلس الإدارة.

6.9.3. يجب بذل جهود مكثفة لعقد (دورات تدريبية متكررة) لتدريب أعضاء مجلس الإدارة بأقل التكاليف المالية ووفق النظم واللوائح المعمول بها وفي نطاق المهارات والخبرات المطلوبة.

6.9.4. يجب على أعضاء مجلس الإدارة التأكد من أن جميع أعضاء المجلس يمكنهم الحصول على استشارات مهنية مستقلة وعلى نفقة البنك وذلك عندما يرون أن تلك الاستشارات ضرورية للقيام بمسؤولياتهم كأعضاء بمجلس الإدارة.

6.9.5. يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة الحصول على استشارات وخدمات سكرتير مجلس الإدارة الذي يكون مسؤولاً عن التأكد بأنه يتم الالتزام بإجراءات مجلس الإدارة.

6.10. تقييم أداء مجلس الإدارة

6.10.1. يجب على مجلس الإدارة تحديد كيفية تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له والأعضاء من الأفراد المشاركين وذلك في التقرير السنوي للمجلس.

6.10.2. يتم تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للتوجيهات والإرشادات المقررة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة NRCGC.

6.11. هيكل اللجان

6.11.1. يجب على مجلس الإدارة الموافقة على تكوين أية لجنة من اللجان التابعة للمجلس.

6.11.2. يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن الموافقة على تكوين لجان على مستوى إدارة الأنشطة اليومية.

6.11.3. سيكون لجميع اللجان المعتمدة دليل رسمي يوضح الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات المفوضة لهذه اللجان.

6.11.4. وفيما يلي لجان مجلس الإدارة التي أسسها البنك:

6.11.4.1. لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال

6.11.4.2. لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة

6.11.4.3. اللجنة التنفيذية

6.11.4.4. اللجنة التشغيلية

6.12. تطوير الهيكل التنظيمي

6.12.1. يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على تطوير هيكل تنظيمي يفضل كيفية تنظيم إدارات وأقسام بنك قطر الأول. وحالما يتم تطوير هذا الهيكل، يجب على مجلس الإدارة اعتماده والموافقة عليه.

6.13. تقييم الرئيس التنفيذي

6.13.1. يجب على مجلس الإدارة ومن خلال لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة تقييم قدرات ومؤهلات الرئيس التنفيذي وتحديد ما إذا كان يؤدي دوره بكفاءة وفاعلية وقادراً على تحقيق استراتيجية وأهداف وأغراض البنك. وحالما تكمل لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة تقييمها للرئيس التنفيذي، تقوم بتقديم هذا التقييم إلى مجلس الإدارة.

6.13.2. يجب أن يتم تقييم الرئيس التنفيذي بشكل محدد من خلال ثلاثة جوانب رئيسية وهي:

6.13.2.1. تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية والأهداف الأخرى طويلة الأمد.

6.13.2.2. إدارة العمليات الاستثمارية المناسبة والمحافظة عليها والالتزام بالنظم واللوائح المحددة.

6.13.2.3. القدرة على تشجيع جميع موظفي البنك وتحفيزهم والتعاون معهم.

6.14. المكافآت

6.14.1. يجب على مجلس الإدارة، ومن خلال لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة، تطوير سياسة المكافآت والإفصاح عنها.

6.14.2. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة تحديد الأساس الذي يقوم عليه دفع الحوافز والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والإدارة العليا للبنك.

6.14.3. يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة الحصول على استشارات مهنية تشمل استشارات من جهات مهنية مستقلة حول المكافآت والحوافز وذلك حسبما تراه اللجنة ضرورياً عند تحديد مكافآت وحوافز أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك.

6.14.4. يجب أن تتم دعوة المساهمين إلى الاجتماعات العامة للموافقة على جميع خطط التحفيز طويلة الأمد والتعديلات الجوهرية على خطط المكافآت الحالية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة.

6.15. علاقات المساهمين

6.15.1. يكون للمساهمين حقوق ممنوحة لهم بموجب القوانين والنظم واللوائح المعمول بها والتي تشمل قانون هيئة قطر للأسواق المالية فضلاً عن سياسات البنك ونظامه الأساسي.

6.15.2. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن حقوق المساهمين يتم احترامها وأن المساهمين تتم معاملتهم بصورة منصفة وعادلة.

6.15.3. يجب على مجلس الإدارة إنشاء علاقات بناءة مع المساهمين من أجل تشجيعهم وتحفيزهم على التعامل مع بنك قطر الأول.

6.15.4. يجب على مجلس الإدارة وسكرتير مجلس الإدارة وإدارة الخدمات المؤسسية التأكد من أن المساهمين لديهم فهم جيد لأعمال وأنشطة البنك من خلال الاتصالات وتبادل المعلومات بصورة مناسبة.

6.15.5. التفاوض مع المساهمين

- 6.15.5.1. يجب أن يتم التفاوض مع المساهمين بناءً على الفهم المشترك للأهداف. كما يجب على مجلس الإدارة أن يتحمل المسؤولية بالكامل فيما يتعلق بالتأكد من إجراء تفاوض مرضي مع المساهمين.
- 6.15.5.2. يجب على مجلس الإدارة الاحتفاظ بعلاقات واتصالات كافية مع المساهمين من أجل معرفة قضاياهم واهتماماتهم.
- 6.15.5.3. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن وجهات نظر وآراء المساهمين يتم رفعها بالكامل إلى المجلس.
- 6.15.5.4. يجب على مجلس الإدارة مناقشة مسألة الحوكمة والاستراتيجية مع مساهمي البنك.
- 6.15.5.5. يجب على رئيس مجلس الإدارة التنسيق مع أعضاء لجان مجلس الإدارة ليكونوا على استعداد للرد على الأسئلة والاستفسارات خلال الاجتماعات العامة.

6.15.6. الاجتماعات العامة

- 6.15.6.1. يحتوي النظام الأساسي للبنك على تفصيل كامل لتنظيم الاجتماعات العامة والإجراءات العامة فيما يتعلق بذلك.
- 6.15.6.2. يجب أن يتمتع المساهمون بفرصة المشاركة الفعلية والتصويت الفعلي في الاجتماعات العامة، كما يجب أن يتم تنويرهم بالقواعد والنظم التي تشمل إجراءات التصويت التي تحكم هذه الاجتماعات.
- 6.15.6.3. يجب على مساهمي البنك أن يكونوا قادرين على المشاركة الفعالة في القرارات الرئيسية لحوكمة الشركات، كما يجب عليهم أن يكونوا قادرين على تقديم وجهات نظرهم وآراءهم حول سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك.
- 6.15.6.4. يجب أن يكون مساهمو البنك قادرين على التصويت بأنفسهم أو عبر الوكالة، على أن يتم منحهم فرصة عادلة في التصويت بأنفسهم أو عبر الوكالة.
- 6.15.6.5. يجب أن يكون لمساهمي البنك الحق في الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية فوق العادة ووضع الأجندة ومناقشة المسائل والقضايا المدرجة في الأجندة ومعالجة الأسئلة وتلقي الردود.

6.15.7. المساواة في المعاملة

- 6.15.7.1. أدناه المبادئ التي يقوم البنك باتباعها فيما يتعلق بالمساواة في معاملة المساهمين بالبنك.
 - يجب أن تتم معاملة جميع المساهمين على قدم المساواة.
 - يجب أن يتم تتمتع جميع الأسهم بنفس الحقوق.
 - يجب أن تسمح الإجراءات الخاصة بالاجتماعات العامة بالمساواة في معاملة جميع المساهمين.

6.15.8. الاستفسارات والحصول على المعلومات

- 6.15.8.1. يجب أن يتم تقديم جميع المعلومات إلى المساهمين وذلك بصورة معلنه. وكنوع من السياسة الصارمة فإنه لا يسمح بتسريب المعلومات السرية أو خصوصيات أحد المساهمين إلى مساهمين آخرين بالبنك عند تقديم المعلومات العامة.
- 6.15.8.2. يجب أن يتمتع المساهمون بحق مراجعة سجلات البنك والاطلاع عليها بدون تكبد أي تكاليف مالية أثناء ساعات العمل الرسمية للبنك أو في أوقات أخرى يتم تحديدها من قبل إدارة البنك.

6.15.9. توزيع الأرباح

6.15.9.1. يجب على مجلس الإدارة القيام بتقديم سياسة واضحة عند توزيع الأرباح خلال اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بالبنك وتقديم الأسباب المبررة لاتباع مثل هذه السياسة.

6.16. تقرير الحوكمة

6.16.1. يجب أن يشتمل تقرير حوكمة الشركات التقييم الذي نفذه مجلس الإدارة على مدى التزام البنك بالنظم واللوائح والأحكام الصادرة بموجب قانون هيئة قطر للأسواق المالية. كما يجب أن يتم تقديم تقرير حوكمة الشركات إلى هيئة قطر للأسواق المالية بصورة سنوية وعندما يكون ذلك مطلوباً.

6.16.2. يجب أن يتم نشر تقرير حوكمة الشركات على الموقع الإلكتروني للبنك.

6.17. إشراف ورقابة الإدارة العليا للبنك

6.17.1. يجب على مجلس الإدارة عدم التدخل في العمليات الإدارية اليومية أو عرقلة سيرها، على أن تكون الإدارة العليا للبنك مسؤولة عن العمليات الإدارية اليومية الخاصة ببنك قطر الأول.

6.17.2. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن هناك إطار عام يتم اتباعه لتقييم أداء الإدارة العليا للبنك.

6.18. التعاقب على مناصب الإدارة العليا

6.18.1. يجب أن يقوم كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك بالتنسيق فيما بينهما للتأكد من توفر عدد كافٍ من الموظفين لشغل المناصب على مستويات البنك كافة.

6.18.2. يجب على مجلس الإدارة ومن خلال لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة التأكد من أنه يتم تطوير خطة للتعاقب الوظيفي على مناصب الإدارة العليا للبنك وذلك لتجنب تعطل وتوقف عمليات البنك عندما تكون هذه المناصب شاغرة بالإدارة العليا.

6.19. الرقابة الداخلية

6.19.1. إن الهدف العام من إرساء سياسة الضوابط الداخلية هو صون وحفظ رأس مال وأصول بنك قطر الأول ولضمان الموثوقية في سجلات حفظ البيانات المالية للبنك.

6.19.2. يجب أن تكون لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال مسؤولة عن مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية للبنك، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تقوم اللجنة بمناقشة نظم الرقابة الداخلية مع إدارة البنك وذلك للتأكد من أن الإدارة تقوم بأداء واجباتها تجاه تطوير نظم فعالة للرقابة الداخلية.

6.19.3. يجب أن يتضمن الإطار العام للرقابة الداخلية عمليات مستقلة وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن مهام التدقيق الداخلي المالية والتشغيلي بالإضافة إلى التدقيق الخارجي. كما يجب أن يضمن الإطار العام للرقابة الداخلية أن جميع المعاملات والصفقات الخاصة بالأطراف ذات العلاقة يتم تنفيذها طبقاً للمتطلبات المرتبطة بها.

6.19.4. يجب على إدارة الالتزام القيام بعمليات تقييم دورية على التزام البنك بالنظم واللوائح والقوانين وتقديم تقارير دورية حول ذلك إلى لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال.

6.20. التدقيق الداخلي

6.20.1. يجب أن يكون لدى البنك إدارة للتدقيق الداخلي تتمتع بأدوار ومسؤوليات محددة بوضوح. ويجوز للبنك تعيين مدققين قانونيين للعمل كمدقق داخلي للبنك بموجب تدابير الإسناد والتعهد وبموجب موافقة صادرة من مركز قطر للمال، على أن يقوم هذا المدقق القانوني بالآتي:

- 6.20.1.1. مراجعة وتدقيق الإطار العام للرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذه.
- 6.20.1.2. أن يمتلك المدقق القانوني موظفين أكفاء من ذوي الاستقلالية والتأهيل العالي والكفاءة التشغيلية الجيدة.
- 6.20.1.3. تقديم تقارير التدقيق الداخلي إلى مجلس الإدارة سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال وأن يكون المدقق القانوني مسؤولاً عن ذلك أمام مجلس الإدارة.
- 6.20.1.4. أن يكون للمدقق القانوني حق الاطلاع على جميع أنشطة وأعمال البنك.
- 6.20.1.5. أن يتمتع المدقق القانوني بالاستقلالية التي تشمل العمل بمعزل عن الإدارة اليومية لأنشطة وأعمال البنك.

6.20.2. يجب على إدارة التدقيق الداخلي وضع خطة مراجعة قائمة على المخاطر، على أن تقوم لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال باعتمادها والموافقة عليها وتنفيذ عمليات المراجعة والتدقيق كما هو مجدول في الخطة.

6.20.3. يجب على لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال بشروط وأحكام العمل والمكافآت التي يتم دفعها فيما يتصل بخدمات التدقيق الداخلية المقدمة عبر الإسناد والتعهد.

6.21. التدقيق الخارجي

- 6.21.1. يجب أن يتم تعيين المدقق القانوني الخارجي وفق توصية صادرة من لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال إلى مجلس الإدارة خلال الاجتماعات الجمعية العمومية للبنك.
- 6.21.2. تكون لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال مسؤولة عن الإشراف على علاقات البنك مع المدقق القانوني الخارجي.
- 6.21.3. تكون لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال مسؤولة عن الموافقة على شروط التعاقد والمكافأة المتعلقة بخدمات التدقيق الخارجي.
- 6.21.4. يجب أن تجري عمليات التدقيق الخارجي بصورة سنوية بالإضافة إلى مراجعة نصف سنوية.
- 6.21.5. لا يعين البنك المدقق القانوني الخارجي لأكثر من خمس سنوات متتالية.
- 6.21.6. يجب على المدقق القانوني الخارجي الآتي:
 - 6.21.6.1. حضور الاجتماعات الجمعية العمومية للبنك لتقديم تقرير التدقيق السنوي.
 - 6.21.6.2. ممارسة العناية المهنية الواجبة وأن يكون مسؤولاً أمام المساهمين.
 - 6.21.6.3. الالتزام بأعلى المعايير المهنية ودرجات الاستقلالية والحياد.

6.22. المعاملات وصفقات الأطراف ذات العلاقة

- 6.22.1. يجب على بنك قطر الأول التأكد من عدم وجود صفقات أو معاملات خاصة بالأطراف ذات العلاقة تجري ضد مصالح المساهمين.
- 6.22.2. يجب أن يُنظر إلى سلسلة الصفقات والمعاملات المتصلة بين بنك قطر الأول والأطراف ذات العلاقة أو بين بنك قطر الأول والأطراف التي يكون لديها علاقة ببعضها البعض، على أنها تشكل معاملة أو صفقة واحدة.
- 6.22.3. يجب على بنك قطر الأول التأكد من أن تلك المعاملات والصفقات يتم إبرامها مع الأطراف ذات العلاقة بالالتزام بالشروط والأحكام التالية:
 - 6.22.3.1. يتم إبرام الصفقات والمعاملات على أساس "التنافس الحر".
 - 6.22.3.2. تكون شروط وأحكام الصفقات والمعاملات منصفة وعادلة ومعقولة.

6.22.3.3. يجب على بنك قطر الأول تحديد تفاصيل الصفقات والمعاملات بشكل واضح ودقيق وذلك في الدفاتر والسجلات المحاسبية والحسابات والبيانات المالية الخاصة بالبنك والإفصاح عن طبيعة وتفاصيل هذه الصفقات والمعاملات والتي تشمل أية معلومات محاسبية ضرورية لدعم عدالة ومعقولة شروط وأحكام هذه الصفقات.

6.22.4. الإبلاغ عن صفقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة

6.22.4.1. قام بنك قطر الأول بإنشاء آلية للإبلاغ ورفع التقارير والتي تحدد الخطوات التي يجب اتخاذها والأطراف التي يجب مشاورتها في حالة التفكير في إبرام صفقة أو معاملة خاصة بالأطراف ذات العلاقة.

6.23. السرية والخصوصية

6.23.1. يقوم بنك قطر الأول بمنع وحظر الإفصاح العام عن أسرار الشركة ومعلومات العملاء، وهذا ينطبق على جميع الموظفين دون استثناء.

6.23.2. يجب على بنك قطر الأول التأكد من أن المعلومات ذات الطبيعة السرية التي يتم الحصول عليها من خلال التعامل مع العملاء يتم حفظها بأسلوب مناسب والاحتفاظ بالسجلات بطريقة آمنة وسرية.

6.23.3. الإفصاح عن المعلومات السرية

6.23.3.1. يجب أن يتم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالبنك إلى شركاء العمل المحتملين، ومع ذلك فإن مثل هذا الإفصاح يجب أن لا يتم بدون النظر بعناية واهتمام إلى المصالح المحتملة والمخاطر المتوقعة.

6.23.3.2. قام بنك قطر الأول بإعداد اتفاقيات نموذجية لعدم الإفصاح تتناسب مع جميع عمليات الإفصاح وذلك بالتنسيق مع الإدارة القانونية للبنك.

6.23.3.3. كما قام البنك أيضاً بإعداد سياسات محددة فيما يتعلق بمن يجوز له الإبلاغ عن المعلومات إلى الصحافة ومجتمع المال والأعمال.

6.23.3.4. يجب أن يتم إرجاع جميع الاستفسارات والمكالمات الهاتفية من الصحافة إلى إدارة الخدمات المؤسسية.

6.24. تضارب المصالح

6.24.1. ينشأ تضارب المصالح عندما تكون هناك ظروف شخصية أو عملية تضر بالحكم المهني السليم أو القدرة على العمل من أجل مصالح البنك أو عملائه.

6.24.2. يجب على الموظفين اتباع المعايير الملائمة لمعرفة وإدارة الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب المصالح.

6.24.3. يجب على البنك إدارة تضارب المصالح بشكل عادل ومنصف بينه وبين عملائه وبين أحد عملائه أو بين عميل آخر لدى البنك.

6.24.4. يجب أن يتم الإفصاح في التقرير السنوي للبنك عن الحالات التي يتم فيها تحديد تضارب المصالح.

6.24.5. يجب على البنك الإفصاح بوضوح عن الطبيعة العامة لتضارب المصالح أو المصادر التي ينشأ منها أو كليهما وذلك إلى العملاء قبل الشروع في أعمال أو أنشطة خاصة بهؤلاء العملاء.

6.24.6. يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الإفصاح عن حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة إلى سكرتير مجلس الإدارة الذي يقوم برفعها إلى مدير إدارة الالتزام.

6.24.7. يجب أن يكون أي موظف ببنك قطر الأول مسؤولاً بمفرده عن الإفصاح عن حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة الخاصة به أو بها إلى مدير إدارة الالتزام.

6.24.8. استقلالية أعضاء مجلس الإدارة

6.24.8.1. يجب على مجلس الإدارة مراجعة حالة الاستقلالية لكل عضو من أعضاء المجلس وذلك في كل عام على الأقل على ضوء المصالح التي يتم الإفصاح عنها.

6.25. الاستغلال التجاري والأنشطة المشبوهة والصفقات الشخصية

6.25.1. يمنع منعاً باتاً على أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من الانخراط في أية أنشطة مشبوهة أو حالات استغلال تجاري مماثلة؛ فالانخراط في الأنشطة غير القانونية أو المشبوهة من شأنه أن يعرض الموظف لعقوبات صارمة قد تؤدي إلى فصله عن العمل أو توقيع إجراءات تأديبية عليه.

6.25.2. وبشكل مشابه فإنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الموظف بالبنك الحصول على معلومات سرية حساسة ذات علاقة بأي تعاون أو مشورة أو صفقة شراء والإفصاح عنها إلى جهة أخرى من أجل التعامل في السندات المالية.

6.25.3. قام بنك قطر الأول بإنشاء آلية بحيث يتم الإبلاغ عن مثل هذه التعاملات والصفقات فضلاً عن التعاملات الأخرى الممنوعة إلى الأطراف المعنية بالأمر داخل البنك.

6.26. الإبلاغ عن المخالفات

6.26.1. في حالة اعتقاد شخص ما سواء كان (أحد موظفي البنك أو موظفي الوكالات والجهات الأخرى والمقاولين والموردين والعملاء) بأن سلوكه أو سلوكها أو سلوك موظف آخر يتعارض مع أخلاقيات العمل المنصوص عليها في سياسات بنك قطر الأول، أو أن لديه أو لديها اشتباه كبير بأن هناك أمور غير سليمة تجري في البنك، فإنه يجب على هذا الشخص في هذه الحالة الإبلاغ فوراً عن ذلك.

6.26.2. يجب أن يتم اتخاذ جميع حالات الاشتباه على محمل الجد وإجراء تحقيقات حولها، على أن يمنع الإفشاء عن هوية الموظف الذي قام بالإبلاغ عن الاشتباه وإخفاء هويته بطريقة آمنة وسريّة، ولا يجب أن تتم ممارسة التحيز أو التمييز السلبي ضد الموظف بأي وسيلة من الوسائل كنتيجة لإبلاغه بنية حسنة عن أي حالة اشتباه.